

الغلول، والكسب غير المشروع للعمال والموظفين

وأحكامهما الشرعية

د : حسين عبد المولى بركات
كلية القانون
جامعة الزاوية

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربُّنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، النبي المبعوث رحمةً للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين . أمَّا بعد :

فإن الإسلام قد حثَّ على مكارم الأخلاق، وجعلها آيةً على حسن الإيمان وتمام الصيانة، ودليلاً على رسوخ اليقين وصفاء الديانة، وكما تعلقت المكارم بالمعاملة مع الناس فكان الشرع أشدَّ تأكيدًا وحضًا عليها، عن عبد الله ابن عمرو (رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " أربَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا : حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طَعْمَةٍ " (1) .

ومن أهمِّ أسباب الوقاية من النار وعذابها؛ أن يحفظ المسلم نفسه من جميع محرِّمات الدنيا ومشتهياتها، فقد أوصى بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كعبًا حين قال له : " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ نَبَتَ لِحْمَهُ مِنْ سُحْتٍ؛ النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ فَعَادٍ بَانِعٍ نَفْسَهُ وَمُوبِقٍ رَقَبَتَهُ، وَغَادٍ مُبْتَاعٍ نَفْسَهُ وَمُعْتِقٍ رَقَبَتَهُ " (2) .

والصالحون الأوَّلون فهموا هذا الأمر على حقيقته؛ حتى قال بعضهم : لو قمت قيام السارية، ما نفعك حتى تنظر ما يدخل في بطنك (3) .

ولمَّا ضعف اليقين، وقلت المراقبة لله رب العالمين، خلط الناس ولم يستوثقوا، وهذا مصداق ما أخبر به المعصوم الصادق - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي هريرة، قال: " لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ مِنَ الْمَالِ : أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ " (4) .

ويقول الحق - سبحانه وتعالى -: [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ] (5) .

فكسب المال، وما يتعلق به من أوامر ونواه، وما يقع الناس فيه من الفتن في أوجه كسبه المختلفة، وإنفاقه ومعاملاته، لم يترك سدى فالله - جلَّ جلاله - وضع القواعد والضوابط لكل ذلك، وبينَّ الحلال والحرام، ورتب على ذلك الجزاء والعقاب في الدنيا والآخرة، لتستقيم حياة الناس على الحق والعدل و الأمن والاستقرار، والحياة الطيبة التي تليق بكرامة الإنسان، فكل خرق لحدود الله تعالى في المعاملات المالية، هو استحلال لما حرم الله، وتنكر لمقتضيات الحق والعدل الذي قامت عليه السموات والأرض، وما يجب أن تقوم عليه الحياة البشرية، قال - تعالى - : [لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ] (6) .

وعن بريدة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : " مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا ، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ " (7) .

وقد اعتنى الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بأحكام الهدايا للموظفين عند كلامهم في أدب القاضي، وذكروا أن الهدايا لسائر العمال كالهدي للقاضي، إلا أن جرمة أغلظ منهم (8) .

وقد استشرى في المجتمع داء خطير يجر على مجتمعنا الإسلامي ويلات خطيرة؛ منها: التعدي على الأموال العامة والخاصة، المنقولة وغير المنقولة من الموظفين وغيرهم، واكتسابها بغير وجه حق، دون الرجوع إلى أحكام الشريعة السمحة، ودون محاسبة النفس على ما اكتسبت من أموال قليلة أو كثيرة .

ومن هذا المنطلق رأيت أن تناول مسألة الغلول، وكسب العمال والموظفين لأموال غير مرتباتهم بسبب وظائفهم، والأحكام الشرعية المتعلقة بذلك، ودراستها من جوانبها المتعددة، أمر يقتضيه واقع الحال .

ومما تقدم يتضح أن للبحث أهداف، فمن بينها :

- مفهوم الغلول، وأنواعه، والأحكام الشرعية المتعلقة به .

- البيان الواضح الجلي، لما يكسبه بعض العمال والموظفين من أموال غير مرتباتهم؛ بسبب أعمالهم

وظائفهم، والأحكام الشرعية المتعلقة بها . 2

الأحكام المتعلقة بالتعدي على المال العام .

ولذلك جاء البحث مقسمًا على:

1 - مقدمة: تحدثت فيها عن الكسب الحرام، وأهداف الدراسة، وخطة البحث .

2 - المطلب الأوَّل: تعريف الغلول، وأدلته، وحكمه .

- 3 - **المطلب الثاني:** الكسب غير المشروع للعمال والموظفين، أحكامه. صور التعدي على المال العام .
- 4 - **الخاتمة:** لخصت فيها أهم نتائج البحث، والتوصيات .
- والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

المطلب الأول : تعريف الغلول ، وأدلته ، وحكمه

في هذا المطلب القول في تعريف الغلول، ثم بيان أدلته، و حكمه، وأنواعه.

تعريف الغلول

قال الفيروز أبادي : غلَّ يغلُّ ... واغتلَّ والغليل : الحقد كالغِلِّ، وأغلَّ : خان ... وفلان نسبه إلى الغلول والخيانة ... وغلَّ غلولاً : خان (9).

وغلَّ يغلُّ غلولاً وأغلَّ : خان، قال ابن السكيت : لم نسمع في المغنم إلا غلَّ غلولاً، وفي الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - أملى في صلح الحديبية : " أن لا إغلال ولا إسلال "، قال أبو عبيد : الإغلال : الخيانة ، والإسلال : السرقة، والغلول : الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة، وقيل : الإغلال : الخيانة والسرقة الخفية (10).

الغلول : الخيانة في المغنم، وغيره (11).

أغلَّ : خان في المغنم ، أو مال الدولة (12).

قال القرطبي : ثم قيل إن كل من غلَّ شيئاً في خفاء فقد غلَّ غلولاً ، قال ابن عرفة : سميت غلولاً لأن الأيدي مغلولة منها؛ أي ممنوعة (13).

أدلة الغلول

إن من أشد الظواهر الاجتماعية والأمراض الخلقية إفساداً وتدميراً للدين والمجتمع والأمة والحياة، داء أكل الأموال بالباطل الذي شاع وانتشر في مختلف مجالات الحياة والمعاملات، خاصة إهدار المال العام، وانتشار الرشوة وما ينتج عنها من ضياع الأمانات، وتعطيل الواجبات، وخرق العهود والمواثيق .

فحفظ المال من أهم الأسس التي يقوم عليها الدين الإسلامي الحنيف، وتعتبر مقصداً شرعياً لا خلاف فيه فالإسلام يؤكد على حرمة الأموال .

والمندبر لآيات القرآن الكريم يجد أن الله- سبحانه وتعالى - قرر حفظ وصيانة الأموال بشكل جليّ وواضح في كثير من الآيات، ومنها :

قوله - عزَّ وجلَّ - : [**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**] (14).

وأما وجه الدلالة في هذه الآية : فالخطاب موجه لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - وما يدل عليه : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل في هذا : القمار، والخداع، والغصب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرَّمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكة ، ومن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ولا تصانعو بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها ... قال ابن عطية : وهذا القول يترجَّح؛ لأن الحكام مظنة الرِّشا إلا من عصم وهو الأقل (15).

قوله - عزَّ وجلَّ - : [**وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**] (16).

وأما وجه الدلالة في هذه الآية: فيدل على : نهى الناس عن الغلول في الغنائم وغيرها، والتوعد عليه، قال القرطبي : ويقال : إن من غلَّ شيئاً في الدنيا يُمَثَّلُ له يوم القيامة في النار، ثم يقال له : انزل إليه فخذ، فيهبط إليه ، فإذا انتهى إليه حَمَلُهُ، حتى إذا انتهى إلى الباب سقط عنه إلى أسفل جهنم، فيرجع إليه فيأخذهُ، لا يزال هكذا إلى ما يشاء الله ، ويقال : " يأت بما غلَّ "؛ يعني تشهد عليه يوم القيامة تلك الخيانة والغلول (17).

والأحاديث النبوية الشريفة قد بيّنت ما للغول من مخاطر تلحق بالفرد والجماعة، وأكدت على حرمان الغول، ومن بين هذه الأحاديث الشريفة :

- عن بريدة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ " (18).

وأما وجه الدلالة في الحديث: فيدل على تحذير النبي - صلى الله عليه وسلم - العمال والموظفين على كسب أموال فوق مرتباتهم ، بدون وجه حق .

- عن عبادة بن الصامت، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأخذ الوبرة من ظهر البعير من المغنم، ثم يقول : " مالي فيه إلا مثل ما لأحدكم، إياكم والغلول، فإن الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة، أدوا الخيظ والمخيظ وما فوق ذلك، وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد، في الحضر والسفر، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، إنه لينجي الله به من الهم والغم، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم " (19).

وأما وجه الدلالة في الحديث: فيحذر النبي - صلى الله عليه وسلم - أمته من كسب الأموال بغير حق ولو كان قليلاً، ويأمرهم بمجاهدة النفس وضبطها؛ لأن في ذلك الخير الكثير للإنسان، وعلى الأمة أن تخاف الله وتقيم حدوده بشكل مطلق، دون الخوف من أي كان .

- وروى أبو داود عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسونه ويقسمه، فجاء رجل يوماً بعد النداء بزماء من الشعرا فقال : يا رسول الله هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة، فقال : " أسمع بلالاً ينادي ثلاثاً " ؟ قال : نعم، قال : " فما منعك أن تجيء به " ؟ فاعتذر إليه، فقال : " كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك " (20).

وأما وجه الدلالة في الحديث: فقال بعض العلماء أراد أن يوافق بوزر ذلك يوم القيامة، وقيل يأتي يوم القيامة قد شهّر الله أمره كما يشهّر لو حمل بعيراً له رغاء، أو فرساً له حممة (20).

إن الأدلة من الكتاب والسنة واضحة، جلية، والسؤال الذي يطرح ، ما حكم من كسب مالاً تنطبق عليه صفة الغلول، كما وردت في الأدلة الشرعية؟ وهذا ما سنتناوله في الفقرة التالية :

حكم الغلول

- الغلول كبيرة من الكبائر (21)، بدليل :

* قوله - تعالى - : [وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَلَّ مِمْنَ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْمَرُونَ] (22).

* وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مدغم (23) : " والذي نفسي بيده أن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغنم لم تُصَبَّها المقاسم لتشتعل عليها ناراً " ، قال : فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " شراك أو شراكين من نار " (24) .
- تعظيم الذنب في الغلول، بدليل :

قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الحديث السابق : " والذي نفسي بيده أن الشملة ... لتشتعل عليه ناراً " .
- قال القرطبي : الغال خائن في اللغة والشريعة (25) .

- الغال يؤدب ويعاقب تعزيراً، قال القرطبي - رحمه الله - إذا غلَّ الرجل في المغنم ووجد أخذ منه وأدب، وعوقب بالتعزير (26) .

- الغلول عار ونار وشنار : فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
" ردوا الخياط والمخيظ ، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة " (27) .

- الغلول من حقوق الأدميين، ولا بد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات، وعليه فالقيل والكثير لا يجوز أخذه ، ودليل ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " ردوا الخياط والمخيظ " (28) .

- قال العلماء : تترك الصلاة على الغال (29)؛ كما حصل لصاحب الخرازات وهو رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : " صلوا على صاحبكم " فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله " ، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود، لا يساوي درهمين (30) .

والسؤال المطروح الآن : هل ما يكسبه العمال والموظفين من أموال، غير مرتباتهم بسبب وظائفهم، وتحايلهم ، يعتبر غلواً وتنطبق عليه الأحكام الشرعية للغلول ؟ هذا ما سنبحثه بحول الله تعالى في المبحث التالي ، وبالله التوفيق .

المطلب الثاني

كسب العمال والموظفين لأموال غير مرتباتهم بسبب وظائفهم

قال القرطبي - رحمه الله تعالى - : ومن الغلول هدايا العمال (31) .
فهذا العمال والموظفين التي يأخذونها نتيجة لعملهم، الذي يتقاضون عليه مقابلًا ماليًا، فهو من الغلول الذي سبق وأن تمّ تعريفه في بداية هذا البحث، والدليل على ذلك :

- ما رواه أبو داود في سننه، ومسلم في صحيحه، عن أبي حميد الساعدي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللثبيّة على الصدقة، فجاء فقال : هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر فحمد الله، وأثنى عليه، وقال : " ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا، لا يأتي أحد منكم بشئ من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بغيراً فله رُغاء، وإن كانت بقرة فلها خوار، أو شاة تُعير " ، ثم رفع يديه حتى رأينا عُقرتي إبطيه ثم قال : " اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت " (32) .

وأما وجه الدلالة في الحديث : فيحذر النبي - صلى الله عليه وسلم - كل من يتولى عملاً أو وظيفة أن يستغل عمله أو وظيفته، فيكسب مالا على سبيل الهدية أو العطية، ويبين عقابها الشديد في الآخرة، نظراً لجسامة خطرهما على الأمة .

- وما رواه أبو داود في سننه عن بريدة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول " (33) .

وأما وجه الدلالة في الحديث : فما بينه الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن للموظف أو العامل مرتباً فلا يجوز له بحال أن يأخذ شيئاً من المال خارج ما فرض له .

- وما رواه أبو داود أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري قال : بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ساعياً ثم قال : " انطلق أبا مسعود ولا أُلْفَيْتُك يوم القيامة تأتي على ظهرك بغير من إبل الصدقة له رُغاءٌ قد غلته " . قال : إذاً لا انطلق . قال : " إذاً لا أكرهك " (34) .

وأما وجه الدلالة في الحديث : فيوضح للموظف أو العامل غير القادر على تحمل أعباء الوظيفة، ومن بينها التقوى ، ومخافة الله رب العالمين، عدم توليه لتلك الوظيفة .

- وما رواه مسلم وأبو داود عن عدي بن عمارة الكندي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يا أيها الناس من عمل لنا منكم عملاً فكتمنا منه مخيلاً فما فوقه، فهو غلٌّ يأتي به يوم القيامة "، قال : فقام رجل من الأنصار أسود، قال مجاهد : هو سعد بن عبادة كأني أنظر إليه، فقال : يا رسول الله أقبل مني عملك، قال : " وما ذاك ؟ "، قال : سمعتك تقول كذا وكذا، قال : " وأنا أقول ذلك الآن، من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذه، وما نُهي عنه انتهى " (35) .

وأما وجه الدلالة في الحديث : فهذا الحديث يبين أن من بين مواصفات الموظف أن يكون أميناً، فلا يكتسب شيئاً عن رؤسائه، ويقوم بعمله بكل أمانة وصدق .

- قال ابن كثير: عن أبي بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن الحجر يُرمَى به في جهنم فيهبوي سبعين خريفاً ما يبلغ قعرها، ويأتي بالغلول فيقذف معه، ثم يقال لمن غلَّ به انتبه " (36) .

وأما وجه الدلالة في الحديث : فيصف النبي - صلى الله عليه وسلم - شدة عقاب الغال في الآخرة .

قال القرطبي - رحمه الله - : اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مالٍ قلَّ أو كثر، أنه يفسق بذلك، وأنه محرّم عليه أخذه، خلافاً لبشر بن المعتمر ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا : إن المكلف لا يفسق إلا بأخذ مائتي درهم، ولا يفسق بدون ذلك، خلافاً لابن الجبائي حيث قال : إنه يُفسق بأخذ عشرة دراهم، ولا يُفسق

بدونها، وخلافًا لابن الهذيل، حيث قال: يُفَسَّقُ بأخذ خمسة دراهم، خلافًا لبعض قدرية البصرة، حيث قال: يُفَسَّقُ بأخذ درهم فما فوق، ولا يُفَسَّقُ بما بدون ذلك .

وهذا كله مردود بالقرآن والسنة، وبتوافق علماء الأمة، قال - صلى الله عليه وسلم - : " **دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام** " (37).

ويتضح من الأدلة الشرعية، أن حكم ما يكسبه العامل أو الموظف - غير مُرْتَبِهِ، أو ما أقره القانون له - بسبب عمله، أو وظيفته، أو تحايله، فيعتبر ذلك الكسب حرام قلًّا أو كثر . ويُفَسَّقُ صاحبه، و أحكام الغلول السابق الإشارة إليها في المبحث السابق تنطبق عليه .

والفاسق هو الخارج عن طاعة الله (38)، قال - تعالى - [**وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ**] (39)، وقال - تعالى - [**وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا**] (40).

والفاسق الأكل المال الحرام قلًّا أو كثر مأواه النار، وبئس المصير، هذا وقد ورد لفظ الفسق والتحذير منه في آيات كثيرة من القرآن الكريم .

وإذا تدارسنا كسبنا في أيامنا، وفي عصرنا هذا، وطبقنا عليها النصوص الشرعية السابقة من حيث الحلية والحرمة؛ لوجدنا اختراقًا عظيمًا لتلك النصوص، متمثلة في صور عديدة للتعدي على الأموال العامة، ووجب أن نشير لبعض تلك الصور الخطيرة في حياة الإنسان في الدنيا والآخرة؛ لإمكانية تلافيها، والفقرة التالية تشير لذلك :

صور التعدي على المال العام

- **قبول الموظف الهدايا والانتفاع بها** : وهذا ما نلاحظه عند فئات عديدة من الموظفين المتنفذين، والهدايا أنواعها كثيرة، تبدأ من القلم إلى مئات الآلاف من الدنانير، والسيارات، والعقارات، والملابس، والأجهزة بمختلف أنواعها، ومقابل الخدمات، وتذاكر السفر، ومصروفات السفر، والإقامة في الفنادق، ... وكل تلك الهدايا والخدمات المقدمة للموظف محرمة إذا كانت بسبب وظيفته .

- **استخدام السيارات العامة والأجهزة بمختلف أنواعها** : التي يستخدمها الموظف في مجال الوظيفة - في الأغراض الشخصية وأغراض عائلته، فلا يجوز استخدام أي منها، ونذكر أمثلة على ذلك :

- استخدام سيارات الدولة - من قبل الموظف ولو كانت مخصصة له - لا يجوز للأغراض الشخصية الخاصة وذلك لأن هذه للمصالح العامة، فإذا استعملها الموظف في حاجته الخاصة فإنه جناية على عموم الناس .
- استخدام بطاقات الدفع المسبق (كروت) للهاتف النقال، التي تمنح لبعض الموظفين لاستخدامها للمصلحة العامة، فلا يجوز استخدامها للأغراض الخاصة .
- استخدام آلات تصوير العمل ونحوها لأغراض شخصية مما فيه استهلاك، لا يجوز حتى وإن كان بغرض توزيع المقالات الإسلامية ؛ لأن الموظف أمين على ما أعطي، وأمين على ما كلف به، فلا يجوز التصرف فيما أوتمن عليه في غير مصلحة العمل، حتى ولو أذن الرئيس في العمل بذلك، لأنه لا يملك ذلك لنفسه فكيف يملكه لغيره .
- استخدام الموظف في عمله للحاسوب للاستماع إلى المحاضرات والقرآن الكريم، أو للعب، لا سيما إذا كان ذلك يستدعي اتصالاً بشبكة المعلومات (الانترنت)، أو للطباعة الخاصة، ونحو ذلك مما فيه تكلفة على المال العام، فذلك لا يجوز بحال من الأحوال .
- استخدام أجهزة الهاتف - المملوكة للدولة - لأغراض شخصية، لا يجوز .

- **قيام الموظف بعمل خاص أثناء فترة الدوام⁶ الرسمي** : إذا ما اشترط على الموظف أن يقوم بعمله خلال ساعات محددة، أي أن يداوم من كذا إلى كذا، والمسلمون على شروطهم، وعمله الخاص يتطلب منه الخروج وترك العمل المكلف به ؛ فهذا يظهر أنه لا يجوز، لأنه يخالف شرط العمل .

- **عدم محافظة الموظف على ساعات الدوام الرسمي أو الزمن المحدد لأداء العمل:** كأن يصل إلى عمله بعد نصف ساعة من بداية الدوام أو خروجه قبل انتهاء الزمن المحدد، فهذا لا يجوز بحال، وعلى الموظف أن يحافظ على زمن الوظيفة؛ لأنها أمانة، فكما أن الموظف لا يرضى أن تنقص الدولة من راتبه شيئاً، فكذلك يجب أن لا يُنقص من حق الدولة شيئاً، وعليه فلا يجوز للموظف أن يتأخر عن الدوام الرسمي، ولا أن يتقدم قبل انتهائه .

- **إعطاء الموظف إكرامية:** مع أنه يأخذ راتباً مقابل ذلك العمل، كالموظف الفني لإصلاح الهواتف، لا يجوز أن تعطى إكرامية، أو هدية لعامل يأخذ على عمله راتباً؛ استناداً لما ورد من نصوص شرعية سبق الإشارة إليها .

- **دخول الموظف في مزاد يخص الدائرة المستخدم فيها؛** كإبرام عقد للقيام بعمل مع المؤسسة التي يزاول فيها عمله بمقابل، مهما كان هذا المقابل، فهذا لا يجوز .

- **ولا يجوز للموظف أن يتعامل مالياً -** كأن يمتلك الموظف شركة تخصه أو عضواً فيها - مع المؤسسة التي يشتغل فيها، وخاصة لو أن هذا الموظف يمتلك اتخاذ القرارات في المؤسسة العامة، وكذلك الخاصة.

- **ازدواجية المرتب من المؤسسات العامة:** كأن يأخذ الموظف مرتبين، أو أكثر من الدولة والمفترض في الموظف لا يقوم إلا بعمل واحد، وبالتالي فإنه يستحق مرتب واحد فقط، وما زاد على ذلك سحت، وجب على الموظف أن يتجنبه .

- **مقابل العمل الإضافي بدون وجه حق:** كأن يقوم رئيس المؤسسة بإعداد قائمة بأسماء بعض الموظفين التابعين له، يفيد فيها بأنهم أدوا عملاً إضافياً، ثم يتقاضون عليه مقابلاً، مع العلم أن بعضهم لم يقم بعمل إضافي، فمن لم يقم بالعمل الإضافي، صار أخذه للمال بغير حق، وأخذ المال بغير حق هو أكل المال بالباطل تماماً، مع ما في ذلك من خيانة للأمانة، حتى ولو وافق الرئيس المباشر على مثل هذا العمل فهو من الخيانة، والمال ليس ماله - أعني الرئيس المباشر - حتى يتصرف به كيف يشاء .

- **الموظف الذي يتقاضى مرتباً مقابل عمل يقوم به، وهو لم يباشر العمل مطلقاً، أو انقطع عن العمل:** ومرتبته مازال سارياً، وهو يتقاضاه، فهذا المال الذي يتقاضاه بدون وجه حق، وجب عليه أن يرده للمال العام .

- **المقابل الذي يأخذه الموظف عن عمله المتغيب عنه:** لا يحل للموظف أن يأخذ مقابلاً للأيام المتغيب فيها بدون إذن؛ لأن الراتب في مقابلة العمل، فإذا أتم الموظف العمل استحق الراتب كاملاً، وإن تغيب لم يستحقه كاملاً، ومن أخذ مرتباً كاملاً، وكان متغيباً، فعليه أن يرد مقابل الأيام المتغيب عنها .

- **الموظفون الذين لا يؤدون أعمالهم، أو لا ينصحون في تأديتها:** إن من خصال الإيمان: أداء، الأمانة، ورعايتها، كما قال الله - سبحانه وتعالى - : [**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**] (41)، فالأمانة من أعظم خصال الإيمان، والخيانة من أعظم خصال النفاق، كما قال الله - سبحانه وتعالى - في وصف المؤمنين : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**] (42).

فالواجب على الموظف أن يؤدي عمله بصدق، وإخلاص، وعناية، وحفظاً للوقت، حتى تبرأ الذمة، ويطيب الكسب، ويرضى ربه، وينصح لدولته في هذا الأمر، فواجب على الموظف أن يتقي الله، وأن يؤدي الأمانة بغاية الإلتقان، والنصح، يرجو ثواب الله ويخشى عقابه.

- **تغيب الموظف عن عمله الموكل إليه بعذر كاذب:** إن المرتب الذي يأخذه الموظف مقابل غيابه بعذر كاذب، حرام؛ فلا يستحق ذلك المقابل، وعليه أن يرد ما أخذه بدون حق، فالواجب على المسلم أن يتقي ربه، ويترك الكذب والحيل التي يتذرع بها على ترك العمل الوظيفي الذي وكل إليه في مقابل راتب يتقاضاه، وعلى المسؤولين عن دوام الموظفين من رؤساء الدوائر أن يتقوا الله، ويدققوا في الإجازات التي يمنحونها لموظفيهم بأن تكون جارية على المنهج الصحيح، والنظام الوظيفي الدقيق، وأن يسدوا الطريق على المحتالين، والمتلاعبين؛ لأن هذه أمانة في أعناق الجميع . ومن كسب مال بهذه الطريقة فالواجب إرجاعه للمؤسسة التي يعمل بها، وعليه التوبة والاستغفار، وإصلاح حاله .

والأمثلة على ذلك من خلال الواقع المعاش كثيرة جداً، وعلى المسلم أن يتوخى الحذر، ويحاسب نفسه في كل كبيرة وصغيرة؛ حتى يلقي الله سالماً غانماً .

الخاتمة

بهذا أكون قد انتهيت من هذا البحث ، وأمل من الله أن أكون قد أسهمت، ولو بالشيء القليل في كشف نقاب بعض المسائل المتعلقة بالغلول، وكسب العمال والموظفين لأموال غير مرتباتهم بسبب وظائفهم، وأحكامهما الشرعية، وإتماماً للفائدة ؛ أختم هذا البحث بنتائج رأيت من المفيد تضمينها البحث .

النتائج:

- الغلول كبيرة من الكبائر، وجب على المسلم الابتعاد عنه وتفاديه .
- الموظف مطالب من وجهة نظر شرعية أن يحافظ على عمله بأمانة .
- لا يستخدم الموظف سيارات الدولة، وغيرها من الأدوات والأجهزة، التابعة للدولة كالهاتف، وآلة التصوير، وآلة الطباعة، والأقلام، وأوراق التصوير، وشبكة المعلومات (الانترنت) للأغراض الشخصية الخاصة؛ وذلك لأن هذه للمصالح العامة.
- الواجب على من رأى شخصاً يستعمل أدوات الدولة، أو سياراتها في أغراضه الخاصة أن ينصحه ويبين له أن هذا حرام، فإن هداه الله - عزَّ وجلَّ - فهذا هو المطلوب، وإن كانت الأخرى فليخبر عنه؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى.
- على ولي الأمر - مهما كانت درجته - أن يعلم أن التصرف في الأموال العامة ليس من حقه إلا في الحدود التي قررتها النصوص الشرعية، والقوانين التي لا تخالف الشريعة .
- الهدايا - أياً كان نوعها - التي تعطى للموظفين بسبب وظائفهم، والإكراميات، فهي حرام .
- تذاكر السفر التي تمنح كهدايا، أو تمنح لبعض الموظفين بدون وجه حق فهي غلول، وعقابها يوم القيامة شديد، وكذلك الإقامة في الفنادق على حساب الدولة - في داخل البلاد وخارجها - بدون وجه حق، فأمرها خطير، في الدنيا، والآخرة، وسيحاسب عليها أيضاً من منحها حساباً شديداً .
- إنَّ الصرف الذي يُصرف في الحفلات التي تقام بمناسبة الأعياد الوطنية أو الدينية، - وما يتم فيها من بذخ، وصرف للأموال العامة، على وجه التحايل في أدونات الصرف وغيرها، وما يقدم في الاحتفالات من أنواع مختلفة من ألوان المشروبات، والحلويات، والوجبات، وهدايا للوزراء والضيوف والمسؤولين - يعتبر صرفاً بدون حق، وجب على ديوان المحاسبة أن يقنن كل تلك التصرفات، ومحاسبة المخترقين لها علناً .
- تقاضي الموظف راتباً لم يؤدِّ مقابله عملاً، يعتبر بدون وجه حق، وعليه رده .
- مراقبة أوجه صرف المال العام، مسؤولية عامة يضطلع بها المسلمون في دولتهم.
- أن تكون لدى الدولة آلية حازمة وشديدة، وقوانين ملزمة لحماية المال العام، كتفعيل ديوان المحاسبة، ومحاسبة أجهزة الدولة، وقفل ميزانياتها في مواعيدها المحددة قانوناً وبشفافية مطلقة .
- وجب محاسبة الموظف عند بداية تعيينه؛ ما يمتلكه من أموال، وعقارات، وشركات ... ومحاسبته عند تركه للوظيفة العامة؛ لغرض معرفة كسب الموظف المشروع، وأن تكون المحاسبة شفافة وعادلة ودقيقة .
- على الموظف أن يعلم أن كل ما يتقاضاه من أموال يجب أن تكون مقابل عمل قد أداه فعلاً، لا تحايلاً .
- يقول الفقهاء - رحمهم الله - : لو أخذ السلطان، أو بعض نوابه من بيت المال ما لا يستحقه، فتصدق منه أو أعتق، أو بنى به مسجداً، أو غيره مما ينتفع به الناس، فالمقول عن ابن عمر - رضي الله عنه - كالغاصب إذا تصدق بما غصبه. كذلك قال لعبد الله بن عامر أمير البصرة، وكان الناس قد اجتمعوا عنده في حال موته وهم يُثنون عليه ببرِّه وإحسانه، وابن عمر ساكتٌ، فطلب منه أن يتكلم، فروى له حديث : (لا يقبلُ الله صدقة من غلول)، ثم قال : وكنتَ على البصرة ! ؟ (43).
- سئل ابن عباس - رضي الله عنه - عمَّن كان على عمل، فكان يظلمُ ويأخذُ الحرام، ثم تاب، فهو يحجُّ ويعتقُ ويتصدقُ منه، فقال : إنَّ الخبيثَ لا يُكفِّرُ الخبيثَ، وكذا قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : إنَّ الخبيثَ لا يُكفِّرُ الخبيثَ، ولكن الطَّيِّبُ يُكفِّرُ الخبيثَ (44) .

الهوامش

- 1 - رواه أحمد في المسند (2 / 281)، والحاكم في المستدرک في رواية عبدالله بن عمر (4 / 314) .
- 2 - رواه أحمد في المسند، ورواه الطبراني في معجم الأوسط.
- 3 - موقع الشيخ الداعية الإسلامي : علي الحارون www.alieharon.com
- 4 - رواه البخاري في صحيحه حديث رقم (1952) . ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم (9627) .
- 5 - البقرة : 188 .
- 6 - الحديد : 25 .
- 7 - النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، المستدرک على الصحيحين لا : ت، لا : ط، دار الكتاب العربي، 1 : 406 .
- 8 - الهاشم، عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، الهدايا للموظفين وأحكامها وكيفية التصرف فيها، لا:ط، لا:ت، دار ابن الجوزي، ص : 6 .
- 9 - الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، لا:ط، لا:ت، لا:ب، 4 : 26 .
- 10 - ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل : بيروت، 1408هـ / 1988م ، 4 : 1008 .
- 11 - المعجم العربي الأساسي ص : 900 .
- 12 - أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط : 2، دار الفكر : دمشق، 1408هـ / 1986م / 276، 277 .
- 13 - القرطبي 4 : 255 .
- 14 - البقرة : 188 .
- 15 - الجامع لأحكام القرآن 2 : 338 - 340 .
- 16 - آل عمران : 161 .
- 17 - القرطبي 4 : 256 - 258 .
- 18 - رواه الألباني، وقال : إسناده صحيح . مشكاة المصابيح حديث رقم (3676) .
- 19 - شرح ابن كثير 2 : 147 .
- 20 - رواه أبو داود في سننه، باب: في تعظيم الغلول، حديث رقم (2712)، : 3، 68، 69 .
- 20 - القرطبي 4 : 257 .
- 21 - القرطبي 4 : 259 .
- 22 - آل عمران 161 .
- 23 - مدعم هو :

- 24 - رواه أبو داود في سننه، باب: في تعظيم الغلول، حديث رقم (2711)، : 68:3 .
- 25 - الجامع لأحكام القرآن 4 : 259 .
- 26 - الجامع لأحكام القرآن 4 : 259 .
- 27 - رواه البخاري حديث رقم (2821) ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير 2 : 135 .
- 28 - الجامع لأحكام القرآن 4 : 258 .
- 29 - السابق 4 : 258 .
- 30 - رواه أبو داود في سننه، باب: في تعظيم الغلول، حديث رقم (2710)، : 68:3 .
- 31 - القرطبي 2 : 340 .
- 32 - رواه أبو داود في سننه، باب: في هدايا العمال، حديث رقم (2946)، : 3 : 135 .
- 33 - سنن أبي داود، باب: في أرزاق العمال، حديث رقم (2943)، : 3 : 134 .
- 34 - سنن أبي داود، باب: في غلول الصدقة، حديث رقم (2947)، : 3 : 135 .
- 35 - رواه مسلم وأبو داود
- 36 - ابن كثير 2 : 147 .
- 37 - القرطبي 2 : 340 .
- 38 - المعجم العربي الأساسي : 935 .
- 39 - السجدة : 20 .
- 40 - الإسراء : 16 .
- 41 - النساء 58 .
- 42 - الأنفال 27 .
- 43 - شبكة المعلومات، ملتقى العقيدة والمذاهب المعاصرة، ص : 4 .
- 44 - السابق، ص : 3 .